

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنتم القائمة II الخاصة بالسلع الخاضعة للترخيص بالتصدير، الواردة في الملحق بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) المشار إليه أعلاه، بالجمص المدرج في البنود الجمركية 0713209010 و0713209090.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2256.22 صادر في 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022) بتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير الصناعة والتجارة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها كما تم تغييره وتنميمه ؛ وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،